

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية

الدكتور: جمال لعمارة

أسناد منفرغ

أسناد سابق بجامعني سطيف وبسكرة بالجزائر، وجامعة طيبة
بالمدينة المنورة

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية ماهية العقود المالية التي تشملها المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، وما مدى تحقيقها لأهداف الصناعة المالية الإسلامية.

ومن أجل توضيح ذلك تم تحديد مفهوم المنتج المالي الإسلامي، وتوضيح خصائصه وضوابطه في الفقه الإسلامي؛ وكذا تحديد ماهية وأنواع وطبيعة وضوابط العقود التمويلية المستحدثة التي هي إحدى آليات الهندسة المالية الإسلامية. وفي الجانب التطبيقي تناولت هذه الورقة العقود والمنتجات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ ابتداءً بالإشارة إلى المنتجات المالية القائمة على عقد شرعي واحد، مثل عقود الشركات وعقد السلم وعقد الإجارة، ثم عقود استحدثها الفقه في مراحل حياته مثل عقد الإيجارين وعقد التوريد وعقد التحكير، والمنتجات المالية المستحدثة في الصناعة المصرفية الإسلامية كتطبيقات للعقود المالية المركبة والتي منها: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وبطاقات الائتمان، والمشاركة المتناقصة. وأخيراً تناولنا نماذج من المنتجات المالية المستجدة في الصناعة المصرفية الإسلامية، والوقوف على مدى استجابتها لأهم خاصيتين للهندسة المالية الإسلامية وهما: المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. وقد ختمت هذه الورقة بعرض نموذج لبناء استراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

مقدمة:

يمر الاقتصاد الإسلامي اليوم بمرحلة يحتاج فيها إلى أعمال مبادئه وأصوله، وقواعده وتشريعاته، ليس فقط للتدليل على مدى قدرته على تقديم الحلول الشرعية لمختلف الاشكاليات التي تفرزها الطبيعة المعقدة والسريعة للحياة المادية المعاصرة التي تستمد مرجعيتها من أنظمة اقتصادية واجتماعية، أقل ما يقال عنها أنها بشرية المصدر، إن تطوّرت في اشباع الحاجات المادية للإنسان، فقد قصرت كثيراً في توفير الاشباع المناسب لحاجاته الروحية، بل يتمثل التحدي الذي يواجه الاقتصاد الإسلامي المعاصر في توفير المنتجات والأدوات المالية التي لها القدرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية وتمتع بالمصدقية الشرعية في ذات الوقت، وهو ما تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيقه من خلال ابتكار أو تطوير منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وعندما تكون الشريعة الإسلامية هي الموجه والحاكم لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع، حينئذ تكون القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية هي مصدر الإبداع والابتكار في العقود والترتيبات المالية التي يصطلح على تسميتها اليوم: المنتجات أو الأدوات المالية؛ وتتقدم المصدقية الشرعية على الكفاءة الاقتصادية لأن أي منتج مالي مهما بلغت كفاءته الاقتصادية فإن التعامل به سوف يكون مرهوناً بمدى شرعيته، أي مدى توافقه مع الضوابط والشروط الشرعية للتصرف الاختياري للأفراد، أو المؤسسات أو الحكومات، لأن الكفاءة الاقتصادية للمنتج المالي ستضل مرهونة بعدم منافاتها لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛ غير أن البحث عن المصدقية الشرعية لا محال يؤدي إلى ابتكار منتجات

وأدوات مالية تتمتع بالكفاءة الاقتصادية، كما أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية سوف يؤدي إلى ابتكار منتجات وأدوات تتمتع بقدر كبير من المصداقية.

وإذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية، وفي طليعتها المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها، قد نجحت في تطوير عدد من المنتجات والأدوات المالية، فإن الحاجة إلى منتجات وأدوات مالية إسلامية جديدة، قادرة على المنافسة وتلبية مصالح وحاجات الأطراف المختلفة، هو من التحديات التي يقع على عاتق المبدعين والمصممين الماليين الاسلاميين مواجهتها من خلال الهندسة المالية الاسلامية.

ولعل من أهم أهداف هذه الدراسة هو اثبات مدى قدرة صناعة الهندسة المالية الاسلامية على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الاسلامية، بما تبتكره من منتجات وأدوات مالية إسلامية، بإمكانها أن تستجيب لنمو حاجة الصناعة المالية الإسلامية لمنتجات وأدوات مالية ومصرفية، ذاتية وملئمة، ميزتها الاصلية والابتكار، وتوفر فيها العناصر التي تستجيب لشروط المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، بعيدا عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية.

بالإضافة إلى مدى قدرة الأدوات الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله وضوابطه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، على تمحيص الأدوات المالية التي تنتجها الهندسة المالية الاسلامية أو التقليدية، والحكم على مدى سلامتها من خلال أربعة معايير شرعية، تتمثل في: وجود عقد مسمى، وجود قرار مجمعي، وجود اجتهاد فقهي سابق، وجود نص شرعي صريح؛ غير انه لا يشترط في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية كل هذه المعايير، بل يمكن أن يكون المنتج المالي بعقد مستحدث تراعى فيه القواعد العامة وتجنب المحاذير الشرعية، وبقرار غير مجمعي وإن كان الأولي وجوده أو عدم التعارض معه، وبدون اجتهاد فقهي سابق وإن كان الأولي وجوده ليستأنس به، وبدون نص شرعي صريح بل يكفي القياس والمصالح المرسله بضوابطها.

وسوف تتم معالجة اشكالية تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من خلال الإجابة على السؤال التالي: "ما هي العقود المالية التي تشملها المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؟ وما مدى تحقيقها لأهداف الصناعة المالية الإسلامية؟" وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية:

- مفهوم المنتج المالي أو الأدوات المالية الإسلامية؛
- طبيعة وضوابط عقود التمويل المستحدثة؛
- العقود والمنتجات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- العقود المستحدثة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

1 . مفهوم المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

يتطلب توضيح مفهوم المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية تناول تعريفه بالشرح والتحليل، والتأصيل ودحض الشبهات، وتقريب الفهم من خلال بعض الأمثلة النموذجية، كما يستدعي توضيح وشرح خصائصه وضوابطه.

1.1 تعريف المنتج المالي أو الأداة المالية:

يُعرفُ المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية بأنه: "تصرّف (١) اختياري (٢) لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية (٣)".

وقد يقتصر المنتج المالي على عقد واحد من العقود هو العقد المفرد أو العقد البسيط، كالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الكفالة؛ وقد يشمل مزيج من عدة عقود.

كما يشمل المنتج المالي أنواع التصرفات المختلفة، ومنها: أولاً: المعاوضات كالبيع بأنواعه، والصرف، والإجارة، والسمسرة، والوكالة، وغيرها؛ وثانياً: المشاركات كالشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها؛ وثالثاً: التوثيقات كالرهن، والكفالة، والضمان، وغيرها؛ وأخيراً: التبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والصدقة، وغيرها.

فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة: وهي التي أقر لها التشريع أساء وأحكاماً خاصة، أساء تدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها كالبيع، والإجارة، والشركة، والوصية، وغيرها؛ فهي عقود معينة ومحددة بالاسم أو بالصفة، وقد فصلت أحكامها في كتب الفقه القديمة، والمشهور الأساسي منها خمسة وعشرون عقداً (٤).

والعقود المسماة هي أصول العقود وهي الأكثر شيوعاً بين الناس في معاملاتهم ولا يكاد يخرج عقد من العقود الحديثة عن هذه العقود وأحكامها العامة، فهي تحاكم إليها وتضبط أحكامها بضوابطها، شأنها في ذلك شأن كل النوازل والحوادث من حيث ردها إلى قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة.

وبعض هذه العقود يشتمل على صور كثيرة (٥)، فرعا الأئمة المتقدمون واستنبطوها من النصوص والأدلة الشرعية. وما ذكره الفقهاء من العقود إنما هو ما غلب التعامل به في زمانهم، فالعقد بعد أن تدعو إليه الحاجة وينتشر استخدامه، يضع له الناس أو الشارع أو العلماء اسماً يميزه عن سواه. فإذا استحدثت الحضارة الإنسانية عقوداً وأساليب لم تكن مألوفة من قبل، لا تخالف الأدلة والقواعد الشرعية، وكان فيها تحقيق لقصد الشارع، فليس هناك ما يمنع من اعتبارها عقوداً شرعية.

فالعقود الشرعية المنصوص عليها أو المسماة هي في الحقيقة العقود الحاكمة لكل هذه العقود الحديثة، وما يستجد مستقبلاً من عقود. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا يفتح الباب على مصراعيه لإحداث عقود جديدة، كما أن الشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات معينة، وليس فيها ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، وكل ذلك مقيد بعدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامة (٦).

ولقد استجذبت بعض العقود التي تساهمت في حلحلة كثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة عموماً والتمويلية خصوصاً، ولا بد من تطويع هذه العقود المستجدة لأسس التعاقد الشرعية.

وليس المقصود قطعاً تلمس الأدلة، أو التعسف في تطويعها، وفق الظروف المستجدة، بل العكس هو الصحيح فالمطلوب عرض ما عليه الواقع على النصوص. وليس المراد عرض النصوص على الواقع، واعتماد ما وافق والاعراض عما خالف؛ أو لي أعناقها، والحكم بإباحة ما كان مشتملاً على علل المنع كالربا والغرر بدعوى الحاجة والتيسير على الناس، فيلبس بهذا الصنيع العقد المحرم ثوباً شرعياً، لأن في ذلك ضرر بالغ على الاقتصاد الإسلامي⁽⁷⁾.

ولما كان سلطان الإرادة العقدية موجود وله مكانته السامية في الفقه الإسلامي، إلا أنه منضبط بالنظام العام الذي يمثل أحكام الشريعة الإسلامية بجمليتها، فإن للمسلمين أن يتشؤوا من العقود ما يحقق لهم مصالحهم في مجال المعاملات، غير مقيدين بصيغة بذاتها أو ألفاظ بعينها، ومن ثم فمنهج النظر في العقود المستجدة والعقود المركبة والعقود المجتمعة... إلخ هو انضباطها داخل ذلك النظام العام، أي خلوها من الربا والغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من مفسدات العقود، فإن كانت خالية مما ذكر فلا يؤثر في الحكم عليها كونها مستحدثة لم تكن معروفة عند القدماء⁽⁸⁾.

ولذلك يشمل المنتج المالي التطبيقات المختلفة التي تنفر عن العقود المساءة، كالمرايحة للآمر بالشراء، وعقود الأيجار المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والتي تهدف إلى حل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة. ويترجم ذلك في عقد أو مجموعة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض⁽⁹⁾.

ولعل أفضل وسيلة لتقريب مفهوم المنتج المالي الإسلامي هي استعراض بعض الأمثلة، ومنها

(10):

- المثال الأول: اسم المنتج المرابحة للآمر بالشراء؛ وهذا المنتج المالي هو تصرف اختياري لتمويل الحصول على السلعة قبل امتلاك ثمنها.

- المثال الثاني: اسم المنتج توكيل رب السلم بالشراء والقبض لنفسه؛ وهذا المنتج المالي هدفه فيما يبدو تحويل السلم إلى عقد تمويلي بحت. فتكون النتيجة نقداً حاضراً بأكثر منه مؤخراً. ولهذا كره الشافعي هذه المعاملة والله أعلم.

- المثال الثالث: اسم المنتج الإجارة بالبناء؛ وهذا المنتج شبيه بعقد جديد يعرف بعقد تنفيذ ثم تشغيل ثم تحويل: وهو أسلوب تنتهجه الدولة لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع التنموية الضخمة عن طريق تنفيذ وإدارة واستثمار مشروع ما لمدة معلومة يتم بعدها تحويله إلى الدولة⁽¹¹⁾. وهذا المنتج المالي يدل على نضج مبكر للتعاملات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

- المثال الرابع: اسم المنتج كفالة الوكيل للمشتري أو حوالة الأصيل عليه بالثمن؛ وهذا المنتج يجعل الوكيل هو المسؤول عن الثمن أمام الأصيل.

وقد بلغت المنتجات المالية التي تم استخراجها في إطار " مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي " الذي أنجزه " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب " 1357 منتجاً استُخرجت من 14 مصدراً⁽¹²⁾.

وقد نجحت المصارف وشركات التأمين الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم على المؤسسات المالية الإسلامية الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر لها القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة.

وتشمل عملية تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية عدة صور منها:

- الرقي بالمنتجات المالية الإسلامية لتستجيب لتطور الحاصل في النشاط الاقتصادي المعاصر.
 - أسلمة منتجات مالية تقليدية، قابلة للتصحيح، وذلك بتخليتها من الضوابط الشرعية السلبية، ومن ثم تحويلها وإصلاح أسباب فسادها.
 - ابداع وابتكار وتركيب منتجات مالية إسلامية أصيلة كبديل للمنتجات المالية التقليدية.
 - استخلاص صيغ جديدة من المدونات الفقهية أو من مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي.
 - ابتكار عقود معاملات إسلامية مستجدة تستجيب لمتطلبات التحولات الاقتصادية المعاصرة.
- وتتم عملية تطوير وابتكار للمنتجات المالية السابقة نتيجة لتطبيق الهندسة المالية في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

2.1 خصائص للمنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

من خلال الأمثلة التوضيحية لمفهوم المنتج المالي الإسلامي تبين خصائصه فيما يلي⁽¹³⁾:

- أ- إن أهم خصائص المنتج المالي في الفقه الإسلامي أنه تصرف اختياري ذو صبغة مالية؛ ومعنى كونه اختياريًا أنه يمكن تكراره لاحقاً من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع.
- ب- عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج المالي عن كثير من المسائل المالية الأخرى، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار، وكذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد. فإذا تصرف الطرفان بطريقة معينة، فقد يكون هذا التصرف منتجاً. كما لو وجد المشتري عيباً وأرد رد المبيع، واشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل قبول رد المبيع. فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة.
- ج- من المهم التفريق بين المنتج وبين الحكم الفقهي. فالحكم الفقهي بالجواز أو التحريم أو الصحة أو البطلان ليس هو المنتج المالي، إنما المنتج هو محل الحكم وهو التصرف الاختياري الذي يقوم به

- صاحب المسألة. وقد يتضمن الحكم الفقهي ما يحل مشكلة السائل، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هذا الحل منتجاً مالياً بهذا الاعتبار.
- د- تبعاً لذلك يجب التفريق بين المنتج وبين الآثار الناتجة عليه. على سبيل المثال: " إذا قال رجلٌ لرجلٍ هذه مائة دينار اتجر فيها ولك ربحها، وليس عليه فيها ضمان، فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقضيها؛ فيزكيها زكاةً واحدةً لسنة". فالمنتج هو اشتراط الربح كله للمضارب، أما السياق فهو عن آثار ذلك وهو الزكاة.
- هـ- لا يلزم أن يكون المنتج المالي مقبولاً شرعاً. فالحكم الفقهي ليس جزءاً من مفهوم المنتج، لكنه مهم في الاستفادة من المنتج وتوظيفه في الواقع المعاصر. فالحيل (14) مثلاً منتجات مالية وإن كانت محل إشكال شرعاً، غير أن ذلك لا ينفي عنها أنها تصرفات اختيارية لتحقيق هدف اقتصادي معين، لأن دائرة المنتجات المالية أوسع بكثير من دائرة الحيل، حيث إن كثير من المنتجات تمثل حلولاً مقبولة لمتطلبات الحياة الاقتصادية.
- و- لا يقتصر المنتج المالي على التصرفات الربحية، بل يشمل التصرفات غير الربحية، كما في مجالات الزكاة والوقف والتبرعات ونحوها؛ فالتكافل بالمهنة، ووقف النقود، والوصية بالوصية ونحوها تناسب النشاط غير الربحي. وهذا يعني أن مفهوم المنتج المالي يتسع ليشمل التصرفات الاختيارية المالية لكل المجالات الاقتصادية.
- ز- إن المنتج المالي بهذا المفهوم ليس خاصاً بالعصر الحاضر، بل هو جزء ضروري من أي نظام اقتصادي في أي عصر وفي أي بيئة، فلا يمكن أن يوجد اقتصاد بدون منتجات وأدوات تمكن أعضائه من تحقيق أهدافهم الاقتصادية.
- فإذا كانت هذه هي الخصائص العامة للمنتج المالي الإسلامي، فإن الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، لضمان السلامة الشرعية المطلوبة أصلاً في المنتجات المالية الإسلامية، والقدرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية التي تتميز بكفاءة عالية، ولذلك فإن مقتضى العصر يوجب إضافة خاصيتين هما (15):
- ح- المصداقية الشرعية: ويقصد بها أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج عن الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على الآخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان. وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية. بينما دائرة الشرع تشمل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك. والحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي في العصر الذي تنتج فيه.

ط - الكفاءة الاقتصادية: ويقصد بها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية؛ وهذا يستلزم أن يكون المنتج المالي سهل التنفيذ، بعيد عن التعقيد، محققا لحاجة المتعاملين بأقل قدر من التكاليف.

3.1 ضوابط المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قادرة على النهوض بحاجة المتعاملين الاقتصاديين إلى منتجات مالية تأطرها عقود مستحدثة ضمن حدود المباح من قواعد المعاملات، ولذلك فإن للصناعة المصرفية الإسلامية أن تبتكر من المنتجات المالية ما يلبي حاجاتها ما دامت هذه المنتجات منضبطة بالاعتبارات الشرعية. وتنقسم الضوابط الشرعية للمنتج المالي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: إيجابية وسلبية واحترافية⁽¹⁶⁾.

- 1 - الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المنتج المالي تتمثل في الأمور التالية؛
 - تعلق المنتج بغرض مشروع نافع للمجتمع وتحقيق مصلحة معتبرة لأصحابه؛
 - تحقيق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإرادة، وأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين؛
 - مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج؛
 - تحمل الضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة؛
 - مراعاة ضوابط الاجتهاد؛ والقواعد العامة في الشريعة؛
 - عدم السعي إلى الموافقة المطلقة أو المخالفة المقصودة للأوضاع المتعامل بها؛
 - عدم التأثير بالمنهج غير الإسلامي سواء في تطبيقاته التفصيلية أو في روحه العامة؛
- 2 - الضوابط الشرعية السلبية التي يجب أن يخلو منها المنتج المالي تتمثل في الأمور التي يجب تجنيبها وأهمها؛
 - الجهالة، والغرر الفاحش، والربا بأنواعه وصوره وشبهته؛
 - التدليس والاحتيال والصورية، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛
 - الجمع بين العوضية والسلفة، والمصارفة المؤجلة، وبيع الدين بالدين؛
 - اشتغال المنتج على ما فيه عون على محرم، وأكل المال بالباطل وبلاشتراط دون مبادلة مشروعية؛
 - انتفاء الضمان، أو تداخل الضمانين، أو تحميل الضمان للغير، وما يؤدي إليه من صور (بيع ما لا يملك، البيع قبل القبض).
- 3 - الأمور الإجرائية التي يجب تحقيقها لنفاذ المنتج مع أمور أخرى تتعلق بهذه الجوانب الأساسية، ومنها:
 - عدم التعارض مع القوانين، أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية؛
 - حماية المنتج من خلال آليات مشروعية لتوقي المخاطر أو تخفيفها؛
 - الحصول على الضمانات في مجال المديونيات والمنتجات القائمة على أساس المشاركة إذا كان الضمان من طرف ثالث، أو المدير، أو الشريك، ولكن لتغطية حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة القيود أو الشروط.

وبهذا المفهوم تتضح أهمية المنتجات المالية من حيث المبدأ، وضرورة الاهتمام بها وتتبعها ورصدها من أجل العمل على تطويرها، أو ابتكار ما تفتقر إليه الصناعة المالية الإسلامية أو البيئة الاقتصادية المعاصرة من عقود معاملاته مستحدثة بحسب ما يبناه من مفهوم وخصائص وضمائم للمنتج المالي.

2. طبيعة وضوابط عقود التمويل المستحدثة

المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها صورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية، وقد أعطت الفقه حيوية وتجديداً وتفاعلاً مع الحوادث والأزمات والبيئات⁽¹⁷⁾.

وقد أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة مصطلحات منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والمستجدات، والحوادث، والوقائع، والواقعات، والعمليات، والقضايا، والفتوى.. وغيرها من الألفاظ المترادفة⁽¹⁸⁾.

يقول الدكتور "عبد الله بن بيه" بأن الفتوى صناعة، لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمُّل، وهي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى. والفتوى بهذا تكون: مُنتجٌ صناعي ناتج عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيده⁽¹⁹⁾. ولذلك فإن الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقناً، وأن يكون صانعه متخصصاً، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكماً ومرغوباً؛ إلا أن الفتوى صناعة ذات طبيعة خاصة، تتميز بها عن غيرها من الصناعات، مادية كانت أو فكرية؛ لأنها ترجمة لحكم الله تعالى، وتبيين له للسائلين، ممن هو أهل لذلك⁽²⁰⁾.

ومن هنا وضعت الشروط والضوابط الفقهية لتنظيم هندسة صناعة المنتجات المالية الإسلامية من خلال العقود التي تؤطرها، سواء كانت عقود مسماة أو عقود مستحدثة.

1.2 ماهية العقود المالية المستحدثة

يقصد بالعقود المالية المستحدثة تلك التي تنظم أنواعاً من العلاقات المالية المستجدة بين الناس، والتي لا أصل لها تقاس عليه، لأن محلها⁽²¹⁾ لم يكن أمراً معهوداً في القديم، أو لأنها جاءت وليدة التطورات في التقنية والاتصالات والمعلومات التي هي من سمات هذا العصر الحديث، مثال ذلك عقد الاشتراك في المجلات والجرائد⁽²²⁾.

وهي أيضاً: "تلك العقود التي أُحدِثت مما لم يكن في عصب التشريع، أو العقود التي تغيرت موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغير، أو العقود والمعاملات الحديثة التي تكوّنت وتركبت من عقود شرعية عدّة"⁽²³⁾.

" وليست الحاجة للعقود المستحدثة وليدة العصر الحديث، بل هي تظهر في كل عصر استجابة للتغيرات التي تحدث في حياة الناس، فتولد أنواعا جديدة من العلاقات والمعاملات بينهم، كما تستجد في كل عصر ظروف وأوضاع للناس لم تكن معروفة عند سابقهم، فتظهر لهذا السبب أنواع من العلاقات والعقود التي تنهض بحاجاتهم إلى تلك المعاملات المختلفة"⁽²⁴⁾.

ولكن أكثر المستجدات إشكالا، وأكثرها شيوعا بين الناس هي العقود المهيكله للمنتجات المالية، ومن هذه العقود ما هو مقتبس من أمم أخرى، مثل التأمين، ومعاملات البنوك، وعقود البورصة. ومن هذه العقود ما هو عرفي محلي نشأ في بلاد المسلمين، مثل الخلو، والاعتياض⁽²⁵⁾ عن الحقوق وغيرها، وهذه المعاملات وسواها مما تعلق به جميع شؤون الحياة في كل البلدان العالم، على أكثرها مدار العمل في النشاط الاقتصادي صناعة وزراعة وتجارة.

ولذلك فإنه لا يجب ترك المعاملات المستحدثة دون بيان حكم الشرع فيها، لأن فيه من الضرر بقدر ما في الافتراء على الشريعة بغية فك عراها عروة عروة. بالإضافة إلى أنه لا يتفق مع حكمة الشريعة وشمولها الزماني والمكاني. فالفقهاء مطالبون بالتصدي للعقود المالية المستحدثة التي استخدمها الناس في تحقيق مصالح مالية واجتماعية ثم يبينون بعد التأمل وأعمال النظر واستفراغ الوسع ما يغلب على الظن أنه الحكم الشرعي⁽²⁶⁾.

ويمكن التمييز بين نوعين من العقود المالية المستحدثة وهي: العقود المجتمعة والعقود المركبة.

1.1.2 تعريف العقود المالية المجتمعة

يقصد بالعقود المجتمعة تلك الاتفاقيات التي تولد حقوقا والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية مُساة، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة وغيرها. ولا تثير العقود المجتمعة مشكلة كبيرة من الناحية التعاقدية، إذ أن تلك العقود وإن اجتمعت في اتفاقية واحدة إلا أنها تحتفظ باستقلالها العقدي فلا تمزج مع بعضها البعض⁽²⁷⁾.

ومثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بسكن المسافر في أحد الفنادق، فهي عقد مزيج من عقود مختلفة مجتمعة، فهي تشمل: عقد إيجار بالنسبة للغرفة، وعقد عمل بالنسبة للخدمة، وعقد بيع بالنسبة للطعام، وعقد ودعية بالنسبة للأمتعة، وعقد تنظيف بالنسبة للملابس وغيرها. وقد اصطلح على تسمية هذه العقود مجتمعة بعقد المضايقة؛ والنزول ليس ملزما بكل ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد، ولذلك يستطيع أن يقصر الاتفاقية في السكن والطعام فقط، لأن العوض في كل عقد من هذه العقود معلوم ومحسوب بطريقة مستقلة عما سواه.

2.1.2 تعريف العقود المالية المركبة

يقصد بالعقود المركبة: مجموعة العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد، أو الصفقة، على سبيل الجمع أو التقابل⁽²⁸⁾، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق والتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد⁽²⁹⁾.

ويُراد بالعقود المالية المركبة أيضا: تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المُستَـمَـة، مع تـرابـط تلك العنـاصـر بـطـرـيـقـة لا يتـحـقـق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعا. وهذا يعني أن عناصر العقود لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، بل إن أي محاولة لفصل بعضها عن البعض ربما أدى إلى انتفاء المقصود منها، وهي ربما حدثت في نفس الوقت، وبطريقة لا يكاد يظهر أي واحد منها هو المقصود بعينه في تلك اللحظة⁽³⁰⁾.

والعقود المالية المركبة أو المجتمعة في صفقة واحدة هي تلك التي " قد يكون اجتماعها في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقا لنظام يحميها كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والانفصال والتجزئة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، اتجهت إرادة العاقدَين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية المستحدثة، مثل: الإجارة المنتهية بالتملك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والاعتادات المستندية... إلخ⁽³¹⁾".

ومثال العقود المالية المركبة الاعتادات المستندية لغرض الاستيراد، فإن فيها عنصر الوكالة وعنصر الكفالة (أو الضمان) وعنصر القرض، وليس أي واحد منها مقصود بصفة مستقلة عن الآخر، ولا يكفي لتحقيق الغرض توفر واحد منها فحسب، كما أن العوض المدفوع مرتبط بالاتفاقية بكل عناصرها بحيث لا يعرف ما هو الثمن المقابل لكل عنصر فيها.

2.2 ضوابط عقود التمويل المستحدثة في الفقه الإسلامي

تتميز الحاجات البشرية بعدة خصائص تجعل منها عاملا فعالا في دفع عجلة الإنتاج إلى الأمام واستمرار تقدمه وتطوره، كما تعمل على دوام تنوع وسائله لما لها من صفات التعدد والتجدد والتزايد، وبهذه الحركية المستمرة تتقدم الفنون الإنتاجية، وتتطور التعاملات المالية المصاحبة لها في الواقع الاجتماعي، مما يستوجب استحداث منتجات مالية جديدة أو تطوير الأدوات المالية الموجودة أصلا، لترافق التطور الحاصل في المجتمع بما لا يتعرض مع ضوابط الشريعة ومقاصدها.

1.2.2 طبيعة العقود المالية المركبة المستحدثة

تعتبر العقود المالية المركبة المستحدثة من أهم وأبرز المعاملات المالية المعاصرة، حيث ينضوي تحت كل صفقة أو اتفاقية منها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والانفصال والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، يجري التواطؤ (التفاهم) المسبق بين طرفيها على إنشائها وإبرامها على نظام محدد، ونَسَقٍ متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة التي اتجهت إرادة العاقدَين وقصدهما تحصيلها. ويعتبر من الأحكام العامة لهذه العقود أنها⁽³²⁾:

أ- تخضع هذه العقود في تكوينها وأحكامها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، نظرا لكونها معاقبات جديدة مستقلة مستحدثة، وتعتبر صحيحة لازمة واجبة الوفاء، مالم تخالف دليلا شرعيا معتبرا، لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وسبيلا إلى تحقيق المصالح.

- ب- إن من المقرر شرعاً أن تعامل الناس بعقد على صورة معينة جرى بها العرف لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج على صورته، أو أي خلاف لوضعه محظورٌ شرعاً، تطبيقاً لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع.
- ج- يجب أن تراعى في العقود المركبة المستحدثة الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود في صفقة واحدة، كما يؤخذ في مقابل ذلك بالرخص والتخفيفات الشرعية التي تنشأ وترتب على اجتماعها في منظومة عقدية مستقلة قائمة بذاتها.
- د- تعتبر المواطأة المتقدمة على إجراء العقود المركبة المستحدثة واجبة المراعاة، وملزمة لطرفين، نظراً لجريان العرف التجاري والمصرفي المعاصر على ذلك، وكون ذلك العرف غير مصادم لنص شرعي.
- هـ- تعتبر الوعود التي تتضمنها اتفاقيات العقود المركبة المستحدثة ملزمة لطرفين شرعاً، حيث أنها في حكم الشروط المقرّنة بالعقد، مما يجعل المعاملة مؤكدة التحقيق.

2.2.2 ضوابط العقود المالية المركبة المستحدثة

وأما إذا كانت العقود المستحدثة أو المستجدة مركبة من عقدين أو أكثر، فإنه بالإضافة إلى الضوابط السابقة، يجب مراعاة الضوابط الحافظة لتركيب أو تجميع أكثر من عقد في صفقة واحدة، وهي:

الضابط الأول: أن لا يكون التركيب بين عقدين محل نهي في نص شرعي؛

فقد وردت على سبيل الحصر ثلاثة نصوص تنهي عن الجمع بين أنواع من العقود في اتفاقية واحدة، وهي: نهيه عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة، وعن صفقتين في صفقة. ولا خلاف بين الفقهاء في حضر اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة، وأن ذلك الحكم منسحب على الجمع بين القرض والسلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة، لأنها كلها بيوع مع قرض.

الضابط الثاني: أن لا يكون التركيب بين عقود متناقضة أو متضادة في الأحكام؛

وفق هذا الضابط فإن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً، إذا ترتب على هذا التناقض أو التضاد أو التنافر في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين توارد العقدين في محل واحد في صورة تؤول إلى ذلك، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها، أو هبتها والسلم فيها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس مالها.

وأما إذا تعدد المحل وانتفى التنافر والتضاد في الأحكام، فلا حرج عندئذ شرعاً في الجمع بينهما، حتى ولو كان هناك تباين في الشروط والأحكام، أو اختلاف في الموجبات والآثار. فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد.

الضابط الثالث: أن لا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، أو حيلة ربوية؛

فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون ممنوعاً شرعاً، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزاً. ومن أمثلة ذلك: الجمع بين السلف والبيع، والجمع بين القرض والهبة للمُقْرِض. وكذلك الأمر إذا كان التركيب حيلة ربوية مثل الانفاق على العينة⁽³⁴⁾ أو عكسها، أو على الحيلة إلى ربا الفضل، فتلك حيلة محرمة باطلة.

3. العقود والمنتجات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية

المنتجات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية منها ما يقوم على عقد شرعي واحد، ومنها العقود التي استحدثها الفقه الإسلامي في مراحل تطوره، ومنها المنتجات المالية التي تتم هيكلتها بواسطة الهندسة المالية الإسلامية في عقود مركبة.

1.3 المنتجات المالية القائمة على عقد شرعي واحد

تتمثل المنتجات المالية في تلك العقود الشرعية التي تؤدي الدور التمويلي بكفاءة عالية، لما تتمتع به من مرونة كبيرة مستمدة من وفرة النصوص الشرعية الواردة في كثير من جوانبها ودقائقها، والتي تزخر بها الكتب الفقهية. ومنها⁽³⁵⁾:

1.1.3 عقود الشركات (المضاربة، المشاركة، العنان)؛

وتعدُّ عقود الشركات من أهم المنتجات المالية الإسلامية التي تؤدي الدور التمويلي بشكل فعال، حيث يقدم الممول فيها المال للمتمول -العامل أو المضارب أو الشريك بالعمل- على أن يتقسما ما يتحصل من ربح نسبة مشاعة معلومة عند التعاقد.

2.1.3 عقد السلم؛

وذلك بأن يدفع الممول المال للمتمول مقدماً في مجلس العقد نظير تسليم سلع مؤجلة موصوفة؛ وبذلك يستفيد المتمول من النقد في الحال ليقوم بتشغيله في نشاطه الاقتصادي، مقابل تسليم سلع للممول في نهاية المدة وحلول أجل التسليم المتعاقد عليه، وفي المقابل يستفيد الممول من سلع بأقل من قيمتها في السوق.

3.1.3 عقد الإجارة؛

من صورها أن يشتري الممول عينا-آلة أو عقاراً أو مصنع ونحوه- يحتاجه المتمول، ثم يؤجرها منه مدة محددة، بأجرة مؤجلة مقسطة أو إلى أجل واحد. ويكون ضمان العين وصيانتها واجبة على الممول.

4.1.3 البيع الأجل؛

حيث يقوم الممول مالك العين ببيع السلعة من المتمول بثمن آجل مقسط، أو دفعة واحدة.

2.3 منتجات مالية استحدثها الفقه الإسلامي في مراحل تطوره

لقد عرف الفقه الاسلامي في مراحل تطوره عقوداً استحدثت لمنتجات مالية تغطي مجالات كثيرة، وأعطائها أسماءها وبين أحكامها، ومنها (36):

1.2.3 **عقد الإيجار**: هو أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن تعميده، على أن يكون للدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل.

2.2.3 **عقد التحكير في الأموال الموقوفة**: هو الاتفاق على إعطاء أرض الواقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم اجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل.

3.2.3 **عقد المقاول**: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به المتعاقد الآخر.

4.2.3 **عقد الاستصناع**: هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع.

أ- **عقد التوريد**: هو إنشاء التزام، بين طرفين يقضي بتسليم أحدهما للآخر، منقولات موصوفة، أو خدمات معينة، على دفعة أو دفعات، بثمن معلوم (37).

ب- **عقد الاستجرار**: هو بيع الاستجرار هو أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك.

وهذه العقود غير منحصرة، لأنها تنشأ تبعاً لحاجات الناس، وتجدد الحوادث والنوازل وتطور المجتمعات. وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة في عصور مختلفة، وسأها الفقهاء بأسماء معينة، وقرروا لها أحكاماً خاصة، فأصبحت بذلك عقوداً مسماة في الفقه الإسلامي. ومن ذلك في هذا العصر عقد النشر، وعقد الاعلان في الجرائد، وعقد المضايقة في الفنادق، وعقود الايجار المنتهية بالتملك، وعقد الصيانة، وعقد فتح الاعتماد وغيرها من المعاملات المصرفية. ويلاحظ أن أغلب العقود المركبة هي عقود غير مسماة في الأصل، ثم اصطلح على تسميتها، ولذلك فإن بعض المؤلفات صنفتها في العقود غير المسماة، كما أن أغلب العقود غير المسماة مزيج من عقود مسماة (38).

3.3 المنتجات المالية المستحدثة في الصناعة المصرفية الإسلامية

نظراً لتشعب الحاجات التمويلية، وضرورة استحداث منتجات مالية تحقق أهداف أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي وغايات كل منها، وفي ظل تعقد المعاملات المالية المعاصرة، يلجأ الطرفان إلى للجمع بين عدة عقود شرعية وتركيبتها في شكل منتجات مالية قائمة على الجمع بين أكثر من عقد شرعي في صيغة تعاقدية مركبة واحدة.

ومن المنتجات المالية التي استحدثتها الصناعة المصرفية الإسلامية، والتي اكتملت جوانبها واحكامها الفقهية واستقرت تسميتها وتأكدت كفاءتها الاقتصادية، نشير إلى: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وبطاقات الائتمان، والمشاركة المتناقصة، والتأمين التعاوني.

1.3.3 المراجعة للأمر بالشراء أو المراجعة المصرفية

تستخدم المراجعة المصرفية في البنك الإسلامي عند قيام البنك بتنفيذ طلب الأمر بالشراء، حيث يقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم بيعها مربحة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.

ويمكن تقسيم المراحل الأساسية لإجراء وتنفيذ عمليات المراجعة المصرفية إلى المراحل الأربعة

التالية⁽³⁹⁾:

أ - مرحلة الوعد: تقوم عمليات المراجعة المصرفية على أساس وجود تفاهم أولي مسبق بين البنك والعميل الراغب في الشراء، بحيث يتولى تحديد مواصفات السلعة التي يعد بشرائها مربحة بعد تملك البنك لها، ويوافق على الشروط المنصوص عليها بشكل تفصيلي. ويتعلق بمرحلة الوعد أربعة موضوعات رئيسية وهي: تقديم العميل طلب الشراء؛ دراسة البنك البيانات عن العميل؛ دراسة البنك السلعة المطلوبة؛ إبرام الوعد بالشراء.

ب - مرحلة التمليك: يقوم البنك في هذه المرحلة بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها حتى يتمكن بعد ذلك من بيعها للعميل مربحة. ويتعلق بمرحلة التمليك ثلاثة موضوعات رئيسية وهي: تعاقد البنك مع بائع السلعة؛ تسليم وحيازة البنك للمبيع، تأمين المبيع وتحمل مخاطر هلاكه.

ج - مرحلة بيع المراجعة: وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بشكل نهائي بين البنك والعميل بحيث تنقل على أساسها ملكية السلعة إلى العميل وتنشأ في ذمته مديونية لصالح البنك. ويتعلق بمرحلة بيع المراجعة خمسة موضوعات رئيسية وهي: تعاقد البنك مع العميل؛ تحديد ثمن البيع؛ تحديد هامش الربح، تحديد شروط السداد؛ تحديد الضمانات المطلوبة.

د - مرحلة التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتولى البنك متابعة تنفيذ عملية البيع بالمراجعة للأمر بالشراء.

فهذه العملية في حقيقتها منظومة متكاملة، ومعاملة واحدة، مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يجري التواطؤ عليها وفق ذلك النسق والترتيب قبل إنشاء عقودها وإنفاذ وعودها لغرض تمويل محدد، بحيث إذا اختل شيء من نظامها أو تعطل أحد اجزائها، فات الغرض المقصود منها، ولحق العاقدین أو أحدهما نتيجة ذلك ضررٌ جسيم⁽⁴⁰⁾.

وأخيراً فإن هذا المنتج المالي هو صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وقد عرف تطورا كبيرا، حيث توسعت المصارف الإسلامية في استعماله في التمويل حتى أصبح يمثل - في بعض الحالات - ما يقارب 90% من حجم عقود التمويل، وقد واكسب هذا التوسع الكمي في عقود المراجعة المصرفية تطورات في التطبيق من الناحية النوعية والكيفية؛ فقد أصبحت المراجعة مع تمويل الأفراد أداة فاعلة لتمويل

المؤسسات والشركات بمختلف احتياجاتها من تمويل الشراء من السوق المحلي، إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، ومن وإلى الأسواق العالمية⁽⁴¹⁾.

2.3.3 الإجارة المنتهية بالتملك

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب الاستثمار المالي، فهي تقوم باقتناء وتملك الأعيان من أجل دفعها للعملاء ووضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منفعتها مقابل عوض معلوم، فهي إجارة على المنافع.

والمصرف الإسلامي بوصفه مؤجراً يحتفظ في حالة عقد الإجارة بملكية العقود المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصيفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة وبإيجار محدد، ويتحمل المصرف الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات، أو الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله⁽⁴²⁾.

وقد تأخذ عقود التأجير إما شكل التأجير التشغيلي حيث تعود العين المؤجرة في نهاية المدة المحددة لعقد الإيجار إلى البنك يتصرف فيها بالبيع أو إعادة التأجير أو غير ذلك من التصرفات؛ أو شكل التأجير التمويلي ويسمى الإيجار المنتهي بالتملك حيث يقوم البنك في نهاية مدة الإيجار بنقل الملكية إلى المستأجر هبة أو مقابل سعر رمزي، بناء على وعد بذلك، ويراعى في أقساط الإيجار أنها تتضمن نسبة مقابل تملك العين المستأجرة⁽⁴³⁾.

وتجدر الإشارة أن التطبيق العملي للإجارة المنتهية بالتملك كما تجر به المصارف الإسلامية يتطلب وجود عقود ومستندات متعددة بالإضافة إلى عقد الاجارة العادي المبرم مع العملاء المستأجرين. ويجب أن تبرم هذه العقود والمستندات وفقاً لخطوات مرتبة مستقلة عن بعضها البعض، وهذه المستندات هي⁽⁴⁴⁾:

- يُبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي؛
- يقوم المصرف بشراء العين من المورد مباشرة أو بتوكيل سابق للعميل أو غيره؛
- يقوم المصرف بتأجير العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، وبشكل متوازي مع إبرام عقد الاجارة، يتم اتفاق الطرفين على كيفية نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الاجارة بوثيقة مستقلة أيضاً سواء كان ذلك بعقد الهبة المعلق، أو بالوعد بالبيع بالسعر الرمزي أو السعر الذي يتفق عليه.
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف، بنسبة متفق عليها، لضمان المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها خلال فترة التأجير كاملة.
- يقوم المصرف بتنفيذ عملية نقل ملكية العين للمستأجرة بإيجاب وقبول يصدر من الطرفين في حالة وجود وثيقة الوعد بالبيع أو وثيقة الوعد بالهبة، ويستغنى عن ذلك في حالة إبرام المؤجر لعقد هبة معلق على شرط سداد كامل الأقساط.

وأخير فقد احتل عقد الإجارة مكانة كبيرة بين عقود التمويل المعاصرة؛ وذلك لوفرة النصوص الشرعية الواردة في كثير من جوانبه ودقائقه، والتي أكدت على مصداقته شرعية، وقد تجلت أهمية الإجارة كعقد تمويلي معاصر في كثير من المزايا المالية والاقتصادية التي يختص بها كل من المؤجر والمستأجر؛ ولما يتمتع به هذا العقد من مرونة عالية زادت من كفاءته الاقتصادية.

3.3.3 بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان من بين صور ترابط الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية في الهندسة المالية الإسلامية. يُعرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان بأنها: " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"⁽⁴⁵⁾.

ومن التعريفات الاقتصادية لبطاقات الائتمان أنها: " أداة دولية للدفع الائتماني المُدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"⁽⁴⁶⁾.

ولبطاقات الائتمان عدة تعريفات متقاربة يستفاد منها ما يلي⁽⁴⁷⁾:

- أن البطاقات الائتمانية أداة، أو وسيط لتقديم الائتمان؛
- يصدر البطاقات بنك تجاري، أو مؤسسة مالية؛
- يستفيد من البطاقات شخص طبيعي، أو اعتباري؛
- تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها، أو من غيره بضمان المصدر؛
- يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل، كما يمكنه الحصول على قروض نقدية، وغيرها من الخدمات.

ولبطاقات الائتمان صور⁽⁴⁸⁾:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مُغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ويمكن تقسيم البطاقات الائتمانية إلى ثلاثة أنواع هي: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان

والحسم الأجل، وبطاقة الائتمان المتجدد⁽⁴⁹⁾:

أ- بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد:

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه. ويشترط لإصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان: أولهما: أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته؛ وثانيهما: ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية. وبذلك فهي بطاقة لا تتضمن محظوراً شرعياً؛ وحكمها الجواز أو الإباحة.

ب- بطاقة الائتمان والحسم الأجل أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً:

وهي التي يمنح فيها البنك المُصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الاصدار، ويترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. ولا مانع شرعاً من اصدار هذه البطاقة بالشروط التالية:

- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.
- ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.
- في حالة إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة الضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه مضاربة.

ت- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط:

وهي التي تمنح البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع القرض مؤجلاً على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي تشمل على اقراض عادي، واقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.. ومن أمثلتها: الفيزا، والماستر كارد، والدايترز كارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في العالم لما تتمتع به من كفاءة اقتصادية عالية.

ويحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنها تشمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية. وهذا ما يجعل مصداقيتها الشرعية معدومة. ولذلك تسعى المصارف الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية لصناعة البديل الشرعي لهذه البطاقات الذي يكون بإمكانه توفير شروط المصدقية الشرعية.

وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالملكة العربية السعودية للمصرف أن يصدر بطاقة (فيزا) العالمية، وأن يحصل الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار هذه البطاقة⁽⁵⁰⁾.

4.3.3 المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي منتج مالي إسلامي يقوم على المشاركة في الأرباح، وهي إحدى التطبيقات الاستثنائية والتمويلية المعاصرة لعقد المشاركة؛ الغرض منها أن تكون تجسيداً لمبدأ الغنم بالغرم مخرجاً شرعياً بديلاً للتمويل المصرفي عن طريق القرض الربوي.

وتقوم المشاركة المتناقصة على أساس اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترطه، ثم إنهاؤها بانتقال حصة أحد الشريكين (المصرف الممول) إلى الآخر (العميل) تدريجياً بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة⁽⁵¹⁾.

ويمكن تكييف هذا التعريف العام بحسب صورة المشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وهذا يعني وجود صور متعددة لهذا النوع من المشاركة منها⁽⁵²⁾:

- الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع؛
- الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم؛
- الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم؛
- الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة؛
- الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك؛
- الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريق المضاربة.

إن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة ببعضها ببعض في أكثر الصور، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والبيع والإجارة، سواء كانت الشركة شركة ملك، أو شركة عنان، أو شركة مضاربة. وعلى ذلك فالمشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر⁽⁵³⁾:

أولهما: إحداث شركة الملك بين طرفين بشراء مشروع أو عقار بهما؛

والآخر: بيع الممول كل حصته في المال المشترك تدريجياً إلى شريكه حتى يمتلكها؛ وأنه قد يتخلل هذين العقدتين إجارة الممول حصته في المال المشترك للعميل؛ أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث؛ أو عقد تشغيل أو استثمار المشروع المشترك لحسابها.

"وواضح أن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود تأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع، على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق للمشروع"⁽⁵⁴⁾.

ويعتبر عقد المشاركة المتناقصة من أبرز التطبيقات لموضوع العقود المالية المركبة، فهو عقد مستجد تتألف اتفاقيته بحسب المواطأة الممهدة لإبرامها من مجموعة من عقود ومواعيد مترابطة، تُجرى على مراحل متعاقبة، تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية محددة، توافق طرفها على تكييفها على النحو التالي⁽⁵⁵⁾:

- الاشتراك في شراء أصل من الأصول المنتجة.

- يتواعد الطرفان: أولاً: على الاشتراك في تأجير ما اشترى لطرف ثالث، أو على تأجير الممول حصته للعميل، بحيث يستحق كل منهما ما يقابل حصته في الأصل المملوك لها من بدل الإجارة. وثانياً: على أن يقوم العميل بشراء حصة الممول تدريجياً، بعقود بيع متتالية، وفق جدول زمني يتفقان عليه. وكلما زادت حصة العميل في ملكية الأصل نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعاً لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة.. إلى أن يتم خروج الممول، وملكية الأصل كله من طرف العميل.
- يؤجر الطرفان الأصل المملوك لها إلى طرف ثالث بعقد اجارة مستقل، ويقسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الممول حصته للعميل ببديل معلوم في عقد إجارة منفرد.
- تبرم بين الممول والعميل عقود بيع متتالية لحصص الممول، وفقاً للأجال المتواعد عليها مسبقاً، حتى يحل العميل بدل الممول بموجب تلك العقود المتعددة المتلاحقة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء والتنفيذ والأجال.
- في حالة وقوع ضرر ما في الملك المشترك قبل انتهاء المشاركة المتناقصة، فإن الضمان يكون على الطرفين بحسب حصة كل منهما في الملك المشترك.

5.3.3 التأمين التعاوني

إن موضوع المصدقية الشرعية لعقد التأمين، والذي كان يبحث تحت عنوان: "عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه"، باعتباره من العقود المستحدثة، غير المسماة، التي شاع استخدامها وتوسع وتنوع وطوق مختلف شؤون الحياة تطويقاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون، كان محل اهتمام كثير من العلماء والمجامع الفقهية منذ أكثر من نصف قرن؛ فقد تناول الباحثون من فقهاء واقتصاديين هذا الموضوع في دراستهم الفردية أو مؤتمراتهم الجماعية، والتي منها:

- أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان ابن تيمية (دمشق - أبريل 1961م).
- مؤتمر علماء المسلمين (القاهرة - مايو/ يونيو 1965م).
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (مكة - فبراير 1976م).
- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (الدورة العاشرة - قرار رقم 5-الرياض 1397 هـ/ 1977م).
- قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (مكة - 10 شعبان 1398 هـ/ 16 جويلية 1978).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع عدا "فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا" تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غيرها، وذلك في دورته المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بتاريخ 10 شعبان 1398 هـ.. كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وبتاريخ 4/4/1397 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم. ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على

شكل شركة تأمين تعاونية، ووضع الأسس التي يجب مراعاتها في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني⁽⁵⁶⁾.

وقد استكمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي دراسة الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بالرياض من 15-19 محرم 1435 هـ، الموافق 18-22 نوفمبر 2013 م، وقد حدد خلال هذه الدورة أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، وتعرض لأبرز أسس ومبادئ التأمين التعاوني الإسلامي.

ومما ورد في قرارات هذه الدورة أن التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابط الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة". ويتميز التأمين التعاوني بعدة خصائص من أهمها⁽⁵⁷⁾:

- أنه تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، فهو من عقود التبرعات، والغرض فيه مغتفر.
- أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموعة المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية.
- تتكون موجودات الصندوق من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة.
- تولي الشركة المديرة إدارة التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق.
- حامل الوثيقة (المؤمن له) والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتها واحد، ولكن باعتبارين مختلفين.
- الإدارة هي الوكيل في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها حق في الحصول على أجر مقابل ذلك.
- أقساط التأمين (الاشتراكات) مملوكة لصندوق المشتركين.
- الباقي من الأقساط وعوائدها - بعد حسم المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه.
- عوائد استثمار أصول الأقساط، بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق.
- موجودات الصندوق عند تصفية صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه.

- التزام الشركة المدبرة بأحكام الشريعة وفتاوى هيئاتها الشرعية.
 - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود، ومنها: عدم التأمين على المحرمات، وعدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذاً وإعطاءً.
- ويمكن تقسيم أنواع التأمين التعاوني إلى قسمين هما: التأمين التعاوني البسيط والتأمين التعاوني المركب.

والتأمين التعاوني البسيط هو: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أي منهم عند تحقيق الخطر المؤمن منه"⁽⁵⁸⁾.

ويعرف التأمين التعاوني المركب بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ مُعَيَّن من المال على سبيل التبرُّع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة مُتخصِّصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"⁽⁵⁹⁾.

وعلى ضوء ذلك، يقوم نظام التأمين التعاوني على وجود مجموعة من الأشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة، على سبيل الوكالة بأجر، فتحفظ الأموال الموجودة فيه وتحدد بناء على خبرتها، الخطر وما يقابله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا. ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل وثيقة) من ذلك الصندوق على الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة. ويسمى هذا (صندوق التكافل) أو (وعاء التكافل)⁽⁶⁰⁾.

ويهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل وثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرع بها كلياً أو جزئياً لتكوِّن محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده⁽⁶¹⁾.

وتتضح علاقة التأمين التعاوني المركب مع العقود المالية المركبة، من خلال أقسام عقود التأمين التعاوني المركب الذي، حيث ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما⁽⁶²⁾:

- تأمين تعاوني مركب من اجتماع عقدين في عقد، هماك عقد تأمين، والإجارة. حيث يكون عقد الإجارة مع شركة متخصصة تقوم بإدارة العملية التأمينية وتنظيمها.
- تأمين تعاوني مركب من اجتماع أكثر من عقدين في عقد واحد، وهذه العقود هي عقد التأمين، والإجارة والمضاربة. وفي هذه الحالة يضاف عقد المضاربة لاستثمار أموال المستأمنين. ويكون القصد منه حصول الربح للطرفين.

ومما يجب الإشارة إليه أن التركيب في التأمين التعاوني المركب لا يؤثر في حكمه وهو الجواز، ولا يؤدي إلى محرم أو تناف في الأحكام، أو إلى سلب صفة التبرع عن عقد التأمين⁽⁶³⁾. وبذلك يحافظ التأمين التعاوني الإسلامي على مشروعيته في ظل العقود المالية المركبة كمنتج مالي إسلامي مستحدث.

4.3 مستجدات الصناعة المصرفية الإسلامية

تتمثل النقطة البارزة في الصناعة المالية الإسلامية فيما تقدمه الهندسة المالية الإسلامية وخبراء ابتكار وتطوير واستحداث منتجات مالية ومصرفية تتوفر فيها: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمطلوب من الصناعة المالية الإسلامية اليوم هو منتجات مالية تستجيب للاحتياجات التمويلية والاستثمارية المستحدثة لعملاء المؤسسات المالية الإسلامية، وتعالج المخاطر المحتملة، وتفي بالمعايير الفنية والائتمانية، وذلك من خلال الموازنة بين أكثر من عقد شرعي في صورة منتج مالي إسلامي.

وسوف نتناول بعض المنتجات المستجدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تعلق بالربحة والإجارة.

1.4.3 المنتجات المالية المستجدة في صناعة التمويل بالمرابحة

لقد توسع استخدام مصطلح "المرابحة" في الواقع العملي في المصارف الإسلامية حتى أصبح يشمل بعمومه كل بيع آجل لسلعة اشتراها المصرف بناء على وعد عميله أو طلبه، سواء أكان بيعاً آجلاً على سبيل المرابحة أم المساومة، وسواءً أكان المتمول سيستعمل السلعة المبيعة عليه بالأجل، أم سيتورق بها⁽⁶⁴⁾.

ومع الإقبال المتزايد على المصارف الإسلامية، وورغبة هذه المصارف في تلبية الاحتياجات المختلفة لعملائها فقد بدأت صناعة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير "المرابحة" لتقدم في منتجات مالية تقوم على أصول حقيقية، مثل: المرابحة بربح متغير، وتمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة، وشراء المديونيات المؤجلة.. وغيرها. وسوف نكتفي بعرض نوعين منها هما: المرابحة بربح متغير وشراء المديونيات المؤجلة على الغير.

أ - المرابحة بربح متغير:

إن من أبرز التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية هو آلية تحديد الثمن أو الربح في عقود التمويل طويلة الأجل، وبالأخص في عقود التمويل الكبيرة، خاصة في ظل التقلبات التي تعرفها مؤشرات الأرباح والأسعار ومعدلات التضخم، حيث إنَّ المصرف لا يرضى بتحديد الربح بمقدار ثابت يخشى أن يرتفع في المستقبل؛ فيكون خاسراً بذلك، وفي المقابل فإنَّ المتمول لا يرضى بدفع ربح أكثر من السوق. وفي ظل هذه الحاجة فقد طرحت بعض المصارف الإسلامية عدة منتجات مالية لحل هذه الإشكالية ولعل أهمها: المرابحة بربح متغير. وحيث أن الأصل في عقد المرابحة أن يكون رأس المال والربح فيها محدداً بمبلغ ثابت مقطوع في مجلس العقد، إلا أنه في هذا المنتج الجديد يكون رأس المال محدداً في مجلس العقد، وأما الربح فيتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطه بمؤشر منضبط عام العلم به في

أجالٍ مستقبلية محدّدة⁽⁶⁵⁾، وفق آلية محدّدة من عدة آليات يتم تطبيقها في الواقع العملي منها: آليتين أولهما: سداد أصل المديونية بأكمله في نهاية المدة، وسداد الأرباح فقط في أقساط دورية طوال مدة المديونية. وفي الأخرى: توزيع سداد الأصل والربح على أقساط دورية طوال مدة المديونية⁽⁶⁶⁾.

فإذا سلمنا بأن هذا المنتج إنما تمت هيكلته بهذه الطريقة لكونها تحقق الكفاءة الاقتصادية، فإن سؤال يطرح عن مدى المصادقية الشرعية لهذا المنتج المصرفي المستجد؟ في ظل اختلاف المعاصرين في حكم المرابحة بربح متغير على قولين:

القول الأول: تحريم المرابحة بربح متغير، وإلى ذلك ذهب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار" التي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والهيئة الشرعية لبنك البلاد (السعودي)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد القري، والدكتور سامي السويلم.

القول الثاني: جواز المرابحة بربح متغير، ومن ذهب إلى ذلك: الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلي، والدكتور حامد بن حسن بن محمد على ميرة. وقد دعم كل فريق رأيه بنصوص شرعية⁽⁶⁷⁾. وما يجب التنبيه إليه في هذا المقام، أنه لا يشترط في تطوير وابتكار المنتجات المالية وجود قرار جمعي، وإن كان الأولى وجوده وعدم التعارض معه⁽⁶⁸⁾.

وأخيراً تبقى المصادقية الشرعية لهذا المنتج المصرفي بحاجة إلى تأكيد من طرف هيئات إسلامية لصناعة الفتوى الجماعية يأتي في مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ب- شراء المديونيات المؤجلة على الغير:

نشأ في الواقع المصرفي المعاصر ما يسمّى بـ: "شراء المديونيات المؤجلة للبنوك" أو "سداد مديونيات البنوك" نتيجة حاجة عددٍ ليس بقليل من العملاء إلى سداد مديونياتهم القائمة لبنك من قبل بنك آخر، ويقصد به: "أن يتقدّم المدين - فرد أو مؤسسة - إلى مصرف ليسدّد عنه أو يموّله ليتمكّن من سداد دينه القائم لدائنٍ آخر، وفق آليّة محدّدة"⁽⁶⁹⁾.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي حرمة العمل بهذا المنتج المعمول به في البنوك الربوية، وذلك في مؤتمره الحادي عشر بالمنامة، حيث قرر بشأن "شراء المديونيات المؤجلة للبنوك": "أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل"⁽⁷⁰⁾.

كما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا نسبيّة) ولا بأكثر منها (ربا النسبيّة والفضل)"⁽⁷¹⁾.

ويضاف لهذا ما تعلق بالصعوبات والتحديات التي واجهت المؤسسات المالية الإسلامية عند الممارسة، والتي تعود إلى عدم التزام كثير من العملاء بوفاء ديونهم الناشئة عن عقود شرعية عند حلول آجالها، بدعوى الإعسار وعدم القدرة على الوفاء في الوقت المحدد، مما قد يؤدي إلى عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المؤجلة؛ ويدعم هذا التزام النظام المصرفي العالمي بمبدأ السرية المطلقة، ومع فساد الناس، وغياب الوازع الديني لدى الكثير منهم، وعدم مباليتهم بأكل المال الحرام، والمطل بالباطل، مما قد يؤدي في النتيجة إلى زعزعة النظام المصرفي الإسلامي، ويستتبع ذلك ضياع الثقة في قدرته على الوفاء بالتزامات المالية. ولا شك أن توفر الثقة الكاملة بقبض الديون وأدائها في آجالها بالدقة التامة من أهم أسباب نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وحماية مسيرته من كل التحديات التي قد تواجهها⁽⁷²⁾.

وفي الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي نظر المجلس في موضوع (بيع الدين)، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن البيع الدين له صور عديدة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النسيء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه. وقد جاء في قرار المجمع ما يأتي⁽⁷³⁾:

- إن من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَال، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

- يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إليها عند العقد، ولو كان الثمن سلعة أقل قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

ونتيجة لما تقدم فقد عملت بعض المصارف الإسلامية على ابتكار أساليب مناسبة لحل هذه المشكلة، ومواجهة هذه المعضلة، بعيداً عن الأساليب المحظورة المنوه بها؛ وذلك من خلال السعي إلى استحداث منتجات مالية إسلامية تتمتع بالقبول الشرعي، كبدايات لتسييد مديونيات العملاء للبنوك والمصارف الأخرى.

ومن أبرز ما تم اقتراح في ذلك منتجان هما: المنتج الأول: شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة، والمنتج الثاني: إنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداده الدين الأول. وبعد توصيف كل منتج وخطوات تنفيذه، واستعراض ما تضمنه من نواجز، وما تعلق بها من أحكام، فقد أثبتت الدراسات التأصيلية الشرعية لهذين المنتجين عدم اشتغال هيكلتهما على محظور، مما يرجح جواز التعامل بهما⁽⁷⁴⁾.

2.4.3 المنتجات المالية المستجدة في صناعة التمويل بالإجارة

يحقق عقد الإجارة استثماراً ناجحاً للأعيان والطاقات البشرية، ويلبي الحاجات الضرورية للمجتمع تمثل عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية للأمة: كالسكن، ووسائل النقل، ووسائل الانتاج،

وكثير من الأعيان الأخرى التي يمتلكها البعض وتمثل فائضا لديه، في حين يفتقدها البعض الآخر، وليست لديه القدرة على تملكها، ولكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منافعهما لمدة محددة (75).

وقد نظم الفقه الإسلامي الحقوق والواجبات بين كافة أطراف العقد في الإجارة، بطريقة عادلة متوازنة، تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ويمكن تقسيم أبرز عقود التمويل بالإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، يندرج تحت كل نوع منها عقود ومنتجات تمويلية متعددة تقوم على أصول حقيقية، وهي: التمويل من خلال عقد التأجير التشغيلي؛ والتمويل من خلال عقد التأجير المقترن بوعده بالتمليك؛ والتمويل من خلال صكوك الإجارة، والذي من أبرز صورته: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة، وصكوك المنافع، وصكوك الخدمات، وصكوك الحقوق المعنوية.

وكما سبق أن أشرنا فإن من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية المعاصرة هو آلية تحديد الربح في عقود التمويل طويلة الأجل. وعليه فقد كان من أبرز العقود التي طرحتها المصارف الإسلامية لمعالجة مخاطر التمويل طويل الأجل، والتي سوف نتناوله أولاً، هو: التأجير المقترن بالوعد بالتمليك بأجرة متغيرة، وقد حظي هذا المنتج المالي بتطبيقات عدة في مجال الصيرفة الإسلامية. ثم نتناول ثانياً أحد المنتجات التي تقوم على الأوراق المالية والمسمى: صكوك الحقوق المعنوية.

أ- التأجير المقترن بالوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

يقصد بالأجرة المتغيرة: الأجرة المؤجلة في عقد إجارة لازم، والتي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطها بمؤشر منضبط محدد عام العلم به في آجال مستقبلية محددة، وفق آلية محددة. هذا وإن آلية ربط الأجرة بمؤشر قد تكون على صور عدة، إلا أن أبرزها وأكثرها تطبيقاً في المصارف الإسلامية هي توزيع الأصل والربح على أقساط إيجاريه دورية طوال مدة الإجارة. وقد نصت فتاوى وقرارات عدد من المجالس والندوات الفقهية، والهيئات الشرعية على جواز كون الأجرة متغيرة، أي جواز ربط الثمن بمؤشر متغير منضبط بشروط وضوابط. ومن هذه المجالس الفقهية: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الإسلامي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وغيرها (76).

ويعتبر "التأجير المقترن بوعده بالتمليك" من أهم عقود التمويل المعاصرة التي لها عدة تسميات منها: "الإجارة المنتهية بالتمليك"، أو "التأجير المنتهي بالتمليك"، أو "التأجير التمويلي"، أو "الإجارة التمليلية"، وغيرها. كما تعددت صورها وتطبيقاتها، ومنها: التأجير المقترن بوعده بالبيع؛ والتأجير المقترن بوعده بهبة؛ والتأجير المقترن بهبة؛ والتأجير المقترن بالبيع المعلق. وقد تعددت تعريفات المعاصر لهذا المنتج، واختلفت وتنوعت، بناءً على ما يترجح لكل منهم في حكمه، وفي تكييف صورته، وما يراه جائزاً منها أو محرماً (77).

هذا وإن تعدد صور التأجير المقترن بوعده بالتملك وتجديدها، بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء في تكييف كل منها، وتبعاً لذلك الخلاف في أحكامها يجعل من الصعوبة بمكان صياغة تعريف عام يشملها جميعاً⁽⁷⁸⁾.

ذلك أن الاجارة المنتهية بالتملك تثيره عدة اشكالات تعود إلى: مسألة القول بالزام بالوعد؛ واشتراط البيع في عقد الإجارة؛ واجتماع الصفقتين في صفقة واحدة؛ والتأمين على الأعيان المؤجرة؛ والإجارة قبل التملك أو القبض؛ والبيع بثمن رمزي أو الهبة⁽⁷⁹⁾.

وأما التكييف الفقهي المتعلق بهذا المنتج "التأجير المقترن بوعده بالتملك" فإن الذي استقرت عليه الفتوى وصدرت به غالبية القرارات وفتوى المجامع والهيئات الشرعية القول بتجويز صور منه، وتحريم أخرى، ومن أمثلة ذلك: الفتاوى والقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽⁸⁰⁾، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁸¹⁾، وندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي⁽⁸²⁾، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي⁽⁸³⁾، وغيرها.

وبناء على جواز التأجير المقترن بوعده بالتملك بضوابطه وشروطه، وجواز ربط الأجرة المؤجلة بمؤشر منضبط معلوم إذا استجمع شروطه وضوابطه، فقد رجح الدكتور حامد ميرة في دراسته لعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، جواز "التأجير المقترن بوعده بالتملك بأجرة متغيرة" شريطة استجاعه ما سبق من ضوابط كل منهما⁽⁸⁴⁾.

وبذلك يكون هذا المنتج المالي الذي هو صناعة الهندسة المالية الإسلامية قد جمع بين سلامة أثر التركيب في حكم الاجارة المنتهية بالتملك، باعتبارها من صور العقود المالية المركبة المستحدثة، وأضاف إلى الكفاءة المالية لربط الأجرة بمؤشر منضبط معلوم، الضوابط والشروط الشرعية التي تأطر حلته، وتساهم في جواز "التأجير المقترن بوعده بالتملك بأجرة متغيرة" باعتباره عقداً شرعياً مستجداً، وهذا يبين مدى أهمية وقدرة صناعة الهندسة المالية الإسلامية على تطوير المنتجات المالية في ظل معادلة المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ب- صكوك الحقوق المعنوية

لقد ظهرت الصكوك المالية الإسلامية كمؤشر لتطور صناعة الهندسة المالية الإسلامية، ولتلبية الحاجة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، من أجل استكمال بناء منظومة آليات ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي لمواكبة التطورات التي تعرفها الاقتصاديات المعاصرة؛ خاصة في مجال مال والأعمال، وبما يسمح للسوق المالية الإسلامية من تلبية الحاجة الملحة للسيولة لدى الحكومات والأفراد والمؤسسات والشركات، من خلال توفير أدوات استثمارية مستجدة تتمتع بالمصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وتقوم فكرة تحويل الإجارة إلى صكوك على "وضع موجودات دارة للدخل، كضمان أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر في ذاتها أصولاً مالية"⁽⁸⁵⁾؛ وتُعرف الصكوك المالية الإسلامية بأنها:

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص" (86).

كما تُعرفُ صكوك الإجارة بأنها: "وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة" (87).

والغرض من صكوك الإجارة هو تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل والتداول في السوق الثانوية (88).

وهذا النوع من الصكوك يمكن أن تصاغ منه صور متعددة وعقود مختلفة، كما يمكن للهندسة المالية الإسلامية أن تتركب عقد الإجارة مع عقود أخرى عدة في صورة صكوك قابلة للتداول تفي بحاجات المستثمرين وطالبي التمويل على حدّ سواء.

وتعد صكوك الحقوق المعنوية صورة من صور صكوك الإجارة، التي تتميز بالخصائص التالية

(89):

- كونها ورقة مالية تقوم هيكلتها على العقود الشرعية وبضوابط شرعية تنظم تداولها واستردادها؛

- كونها بديلاً للسندات؛ فهي البديل الشرعي لأداء الوظائف والأدوار المهمة للسندات ومنها أنها: أداة للتحكم في السياسة النقدية؛ وأداة فاعلة للتعامل بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية؛ وتؤدي دوراً مهماً في تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية؛ وأداة فاعلة لسدّ الحاجات التمويلية لبناء مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية وغيرها؛ وأداة استثمارية فاعلة لاستيعاب فوائض الأموال، وتوظيفها.

- كونها أداة مهمة في التمويل خارج الميزانية بما لا يقلل العائد على الاستثمار؛ ولا تؤثر على الحد الائتماني للشركة في البنوك. وذلك من جهة مصدر الصكوك (الجهة الممولة).

- كونها أداة استثمارية شرعية قابلة للتداول والتسييل وذات مخاطر منخفضة في العادة؛ وتمثل حصص شائعة في أصول حقيقية؛ وغالباً ما يمكن توقع مقدار العائد على الصكوك عند الإصدار. وهذا من جهة المستثمر (حامل الصك).

وأما الحقوق المعنوية فهي مصطلح واسع يسهل معناها جميع الحقوق غير المادية، كحق المفكر في إنتاجه الفكري، ومنه حق المؤلف في أبحاثه التي ألفها، وحق المخترع في الآلة التي ابتكرها، وحق التاجر في الاسم الذي وضعه لمحله التجاري، أو العلامة التي اتخذها له. وللإنسان حق امتلاك إنتاجه المعنوي، وحق التنازل عنه بعوض أو بدون عوض (90).

ويمكن تعريف الحقوق المعنوية بأنها:

- "اختصاصات ناتجة عن جهود ذهنية وفنية وتجارية تثبت لأصحابها التصرف فيها" (91).

- "سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية"⁽⁹²⁾.

وقد تعددت الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية ومنها: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والحقوق الذهنية، والحقوق التي ترد على أموال غير مادية، والحقوق المتعلقة بالعملاء، وحقوق الابتكار.⁽⁹³⁾

ويعتبر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأن اصطلاح "حق الابتكار أو الابداع"، "فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث من حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول (الماركة) وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري. ذلك أن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها، هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره، أو أشخاص محددين. سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة، أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة للآخرين"⁽⁹⁴⁾.

"لقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن للمؤلف حقاً في كتابه الذي ألف، وفي أفكاره التي ابتكرها هو وأودعها كتابه، وهذا الحق يتمثل في جواز استثمارها، وجواز بيعها وأخذ العوض عليها، ومنع الغير من سرقتها"⁽⁹⁵⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية ما يلي⁽⁹⁶⁾:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا اتفقت الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ومن خلال ما سبق بيانه، فإنه يمكن تعريف صكوك الحقوق المعنوية بأنها: "أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخول مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيتها". هذا وإن الأصل في حكمها: أنه يجوز تصكيك الحقوق المعنوية؛ وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وتمثيلها في صيغة صكوكٍ متداولة مبنية على هيكله مشتملة على عقد شرعي أو مجموعة عقود، في صيغة استثمارية مدرة للربح، وطرحها للاكتتاب على المستثمرين، شريطة مراعاة شروط الضابطة لهذا المنتج. لأنه إذا كان صك الحقوق المعنوية مستجوباً للضوابط الشرعية للصكوك عموماً، ولضوابط

صكوك الحقوق المعنوية خصوصاً، فالأصل جواز تداوله؛ لأن هذا التداول يُعدّ بيعاً لحصة مشاعة في حق معنويٍّ متقومٍ شرعاً⁽⁹⁷⁾.

وهذا يعني أيضاً أن الصكوك كمنتجات مالية تقوم على الأوراق المالية سوف تساعد على ترشيد إدارة السيولة المتاحة لكامل الاقتصاد الوطني، سواء عند الأفراد أو الشركات أو الحكومات، حيث تعمل على تعميم حالة من الإشباع المتبادل والمتوازن بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالية، بصورة دورية وبشكل منتظم، من خلال انسياب السيولة النقدية في اتجاه تلبية الحاجة إليها بصفة مستمرة. وهي تقوم بهذه الوظيفة بكفاءة مالية واقتصادية تأطرها سلامة شرعية، صنعتها الهندسة المالية الإسلامية وقومتها الضوابط والشروط الشرعية.

3.4.3 نحو بناء استراتيجية متكاملة لتطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية

يساعد بناء استراتيجية علمية وعملية على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة. إن بناء استراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية يمثل الهدف المنشود الذي يجب السعي الدؤوب للوصول إليه من قبل كل المهتمين والعاملين في هذا المجال، غير أن التعريف بما أنجز من خطوات في اتجاه ذلك أو اثرائه يمثل في ذاته إضافة لهذا البناء المنشود.

وفيما يلي تلخيص معالم مقدمة كمحاولة بناء استراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في محاولة لاستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية⁽⁹⁸⁾:

- 1- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات المالية والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
- 2- وضع معايير وأسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة، عن الهندسة المالية التقليدية، تقدم رؤية موحدة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية.
- 3- إقامة محابر للدراسات والبحوث العلمية على مستوى الجامعات والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمويل نشاطاتها التي تهدف إلى تطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- 4- العمل على إنشاء أكثر من سوق مالية إسلامية، وتطوير أدائها الوظيفي، لتخفيف من التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
- 5- تفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية في مجال تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
- 6- ترشيد تكلفة الإنتاج في المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق ميزة تنافسية، على أن لا يكون ذلك على حساب المصداقية الشرعية.

7- تدريب وتأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، من أجل فهم متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، والتقليل من المخاطر المالية والمخالفات الشرعية.

الخاتمة:

لقد انتهينا بعد دراستنا لموضوع " المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية " إلى ما يلي:

- 1- يُعرفُ المنتجُ الماليُّ أو الأداةُ الماليةُ الإسلاميةُ بأنه: " تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية ".
- 2- المنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة التي أقر لها التشريع أسماء وأحكاما خاصة، وقد يشمل المنتج المالي مزيج من عدة عقود.
- 3- يشمل المنتج المالي التطبيقات المختلفة التي تنفرع عن العقود المسماة، كالمرابحة للأمر بالشراء، وعقود الايجار المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والتي تهدف إلى حل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة. ويترجم ذلك في عقد أو مجموعة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض.
- 4- إن منهج النظر في العقود المستجدة والعقود المركبة والعقود المجتمعة هو انضباطها داخل النظام العام، أي خلوها من الربا والغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من مفسدات العقود، فإن كانت خالية مما ذكر فلا يؤثر في الحكم عليها كونها مستحدثة لم تكن معروفة عند القدماء.
- 5- تشمل عملية تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية عدة صور منها: الرقي بالمنتجات المالية الإسلامية، أسلمة منتجات مالية تقليدية، ابداع وابتكار وتركيب منتجات مالية إسلامية أصيلة، ابتكار عقود معاملاتية إسلامية مستجدة بواسطة الهندسة المالية الإسلامية.
- ي- إن أهم خصائص المنتج المالي في الفقه الإسلامي أنه تصرف اختياري ذو صبغة مالية؛ يشمل التصرفات غير الربحية.
- ك- تنقسم الضوابط الشرعية للمنتج المالي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: إيجابية وسلبية واحترافية.
- ل- يقصد بالعقود المالية المستحدثة تلك التي تنظم أنواعا من العلاقات المالية المستجدة بين الناس، والتي لا أصل لها تقاس عليه، لأن محلها لم يكن أمرا معهودا في القديم، أو لأنها جاءت وليدة التطورات في التقنية والاتصالات والمعلومات التي هي من سمات هذا العصر الحديث.
- م- يقصد بالعقود المجتمعة تلك الاتفاقيات التي تولد حقوقا والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية مُسماة. ولا تثير العقود المجتمعة مشكلة كبيرة من الناحية التعاقدية، إذ أن تلك العقود وإن اجتمعت في اتفاقية واحدة إلا أنها تحتفظ باستقلالها العقدي فلا تمزج مع بعضها البعض.
- ن- يقصد بالعقود المركبة: مجموعة العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد، أو الصفقة، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق

والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد.

س- العقود والمنتجات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية منها: المنتجات المالية القائمة على عقد شرعي واحد مثل (عقد السلم، عقد الإجارة، البيع الآجل)، ومنها: منتجات مالية استحدثتها الفقه الإسلامي في مراحل تطوره مثل (عقد الإجارين، عقد المقاولة، عقد التوريد)، ومنها: العقود المالية المستحدثة المركبة (كالمرابحة للأمر بالشراء، المشاركة المتناقصة، الاجارة المنتهية بالتمليك).

ع- استحداث الصناعة المصرفية الإسلامية منتجات مصرفية تتوفر فيها: المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. وذلك من خلال الموازنة بين أكثر من عقد شرعي في صورة منتج مالي إسلامي؛ ومن ذلك تطوير "المرابحة" و"الإجارة" لتقدم في منتجات مالية تقوم على أصول حقيقية، مثل: المرابحة بربح متغير، وشراء المديونيات المؤجلة، وعقد التأجير المقترن بوعده بالتمليك بأجرة متغيرة، وصكوك الحقوق المعنوية.

ف- مقترح بناء استراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في محاولة لاستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية

وأخيراً فقد تبين من هذه الدراسة أن الصناعة المالية الإسلامية قد تكفلت بتوفير المنتجات المالية التي احتاج إليها الناس والتي أشبعت حاجتهم للتعامل المالي والاقتصادي بما يستجيب لمتطلبات المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وأن الفقه الإسلامي زاخر بأصوله وقواعده وضوابطه، وثري بتجاربه العملية الواقعية، وعقوده المستنبطة من شريعته التي من خصائصها الصلاحية والمرونة. هذا الفقه بهذه الصفات يمتلك مقومات الاستجابة لتطوير المنتجات المالية، ويبقى على صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تبتدع في ابتكار منتجات مالية جديدة أو تطوير المنتجات المتوفرة.

وتمثل عقود التمويل المستجدة، المجموعة والمركبة، وشروطها وضوابطها، أطر هيكلية مرنة من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف صناعة الهندسة المالية الإسلامية.

كما أن تنوع المنتجات المالية الإسلامية القائمة على عقد شرعي واحد، أو على مجموعة من العقود المركبة المستحدثة، والتي تتمتع بمصدقية شرعية، وبرصيد تجريبي كبير من شأنها تحقيق مردودية اقتصادية عالية تلبي الحاجة إلى معدلات مناسبة من الربح الحلال.

وسوف تظل كثير من المنتجات المالية الإسلامية المستجدة التي تتوفر فيها الكفاءة الاقتصادية بحاجة إلى التكيف مع الشروط والضوابط الشرعية. وهذا مجال ينبغي أن تستثمر فيه الجهود المالية والقدرات البشرية، خاصة من قبل الهيئات العالمية لصناعة الفتوى الجماعية كمجمع الفقه الإسلامي والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، من أجل تدعيم مصداقيتها الشرعية، وتحقيق ما تهدف إليه الصناعة المالية الإسلامية.

الهوامش:

- (¹) التصرف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويُرتب الشرع عليه نتائج حقوقية. والتصرف أعم من العقد لأن العقد ضرب من تصرفات الانسان (مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. دمشق: دار الفكر، 1967/1968، الطبعة التاسعة، المجلد الأول، ص 288).
- (²) الاختيار في اللغة: تفضيل شيء على غيره. واصطلاحًا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد جانبيه على الآخر. والاختيار الصحيح، عند الحنفية، هو ما كان الفاعل في قصده مستبدًا، أي مستقلاً. بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة، وليس عليه إكراه ملجئ. فإذا كان عليه إكراه فإن الاختيار فاسد. وأما إذا كان الفاعل مجنون أو صبي غير مميز فإن الاختيار باطل (نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1414هـ/1993م، ص 37).
- (³) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي (المرحلة الأولى، الجزء الأول). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، محرم 1430هـ - يناير 2009م، ص 18.
- (⁴) العقود المساءة: المشهور الأساسي من في كتب الفقه خمسة وعشرون عقدا وهي: البيع، والإجارة، والكفالة، والحوالة، والرهن، وبيع الوفاء، والإيداع، والإعارة، والهبة، والقسمة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوكالة، والصلح، والتحكيم، والمخارجة، والقرض، والعمرى، والموالة، والإقالة، والزواج، والوصية، الإيصاء (مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 538).
- (⁵) ينقسم عقد البيع إلى: مساومة، ومراجعة، ووضيعة، وتولية، ومقايضة، وسلم، وصرف. وكذلك الشركة تنقسم إلى: عنان، ومضاربة، وأبدان، ووجوه، ومعاوضة وغيرها (محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. المدينة المنورة: مكتبة الحكم والعلوم، 1422هـ/2001م، الطبعة الثانية، المجلد الأول، هامش 3، ص 93).
- (⁶) عادل شاهين محمد شاهين، عقد التوريث. الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1432هـ/2011م، الجزء الأول، ص 74.
- (⁷) محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مرجع سابق، ص 20، و ص 96.
- (⁸) محمد بن علي القرني، العقود المستجدة: ضوابطها ونماذج منها. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م، ص 524.
- (⁹) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 18.
- (¹⁰) المرجع السابق، ص 19 - 21.
- (¹¹) هناك مصطلحات متقاربة لصيغة (بي-أو-تي B.O.T البناء ثم التشغيل ثم التحويل) وهي (بي-تي-أو B.T.O البناء ثم التحويل ثم التشغيل) و(بي-أو-تي B.O.O البناء ثم التشغيل ثم التملك). و (بي-أو-أل-تي B.O.L.T البناء ثم التشغيل ثم التأجير ثم التحويل). (محمد داود بكر، استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم بي-أو-تي B.O.T. مجموعة دلة البركة: حوليات البركة، العدد الخامس، رمضان 1424هـ، أكتوبر 2003م، ص 8).
- (¹²) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 28.
- (¹³) المرجع السابق، ص 22 - 24.
- (¹⁴) الحيل الفقهيّة: تعني جودة الفهم، ودقة التصرف، واستعمال الذكاء في استنتاج الأحكام، ومطابقتها لغرض الشارع ومقصده من التشريع، وتعني - أحيانا - البُعد عن قصده، بل ومُناقضته، وتعني اختبار رأي أو دليل لاستنباط حكم معين عند تعارض الأدلة، إما على سبيل الترجيح، أو الترخص والتوسعة على المؤمنین فيما لهم فيه سعة. لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على ميزان: التخفيف أو التشديد، فمن أخذ بالشدة فقد أخذ نفسه أو غيره بالعزيمة ومن اعتمد التخفيف فقد أخذ بالرخصة، والله يجب أن توتى رخصه مثلما يجب أن توتى عزائمه، كما ورد في الحديث الشريف الذي يعتبر أصلاً من أصول التشريع. (محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهيّة في المعاملات المالية. تونس: دار سحنون، القاهرة: دار

السلام، 1430هـ/ 2009م، ص 20). والحيل في نظر الشرع نوعان: أحدهما: مذمومة فاسدة: وهي ما يُتوسَّلُ به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصودٍ خبيثٍ محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً وبالباطل حقاً، أو غير ذلك مما يخالفُ أصلاً شرعياً أو يناقض مقاصد الشريعة. والثاني: خارج شرعية محمودة: وهي ما يُتوسَّلُ به من التصرفات الجائزة إلى مقصودٍ حسنٍ مشروع، ويتوصل به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، ويُتخلَّصُ به من الوقوع في المأثم، ويُجْرَحُ به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح. فهذا النوع محمودٌ يثابُ فاعله ومُعلِّمه (نزبه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م، ص 138-129).

(¹¹) سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي. مركز البحوث: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (نسخة متقحة) 1425هـ/ 2004م، الكويت: بيت المشورة للتدريب، ص 17.

(¹²) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية. جدة: مجموعة دلة البركة، 1428هـ/ 2007م، الجزء الثامن، ص 13-32.

(¹³) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. دمشق: دار المكتبي، 1421هـ/ 2001م، ص 9. - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات. جدة: دار المناهج للنشر والتوزيع، 1428هـ/ 2007م، ص 21.

(¹⁴) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة. الرياض: دار الميمان وبنك البلاد، 1429هـ/ 2008م، ص 31. - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار التفائس، ط 3، 1418هـ/ 1998م، ص 11. - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مرجع سابق، ص 21.

(¹⁵) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مرجع سابق، ص 11-12.

(¹⁶) المرجع السابق، ص 465.

(¹⁷) يقصد بمحل العقد، أو العقود عليه، ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، وهو المقصود من العقد وغايته، وذلك كالمال المبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن. والمعقود عليه قد يكون مالا أو أعيان مالية أو منافع أو عملا (عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ت)، الجزء الأول، ص 109).

(¹⁸) محمد بن علي القرني، مرجع سابق، ص 525.

(¹⁹) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432هـ، ص 38. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 12.

(²⁰) محمد بن علي القرني، مرجع سابق، ص 525.

(²¹) معنى الاعتياض لغة واصطلاحاً: أخذُ العوض. وهو البَدَل. وهو يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو حق أو منفعة في اطار نصوص الشرع وقواعده العامة. وقد يكون سببه عقدا من عقود المعاوضات المالية المحضة كالبيع والإجارة أو من عقود المعاوضات غير المحضة كالمكاتبات والخلع، وقد يكون سببه إتلاف المال أو إلحاق الضرر المالي بالغير بحسب ما هو مقرر في قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي (نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص 61).

(²²) محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مرجع سابق، ص 21.

(²³) محمد بن علي القرني، مرجع سابق، ص 525-527.

(²⁴) يراد بالعقود المجتمعة اجتماع عقدين في عقد وخير مثال على ذلك العروض التجارية للسلع من خلال ربط سلعة مع سلعة أخرى بسعر محفز، وأما العقود المتقابلة فيراد بها اشتراط عقد في عقد، مثل قول رجل لآخر بعتك أسهمي في "مجمع صيدال" على أن تبعتني أسهمك في "شركة رياض سطيف".

- (³⁰) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، 1432هـ/2011م، الطبعة الثانية، ص 7. وعبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة. الرياض: كنوز اشبيليا، 1427هـ/2006م، ص 46.
- (³¹) محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 529.
- (³²) العقود المستجدة في صنفقة واحدة، قد تكون منجزة بعوض واحد، وقد تكون منجزة بعوضين متميزين، وقد يكون بعضها مشترط في بعض، وقد يكون اجتماعها في منظومة عقدية (نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 7).
- (³³) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 69-70.
- (³⁴) المرجع السابق، ص 13-32؛ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 177-188.
- (³⁵) لقد فسر الفقهاء العينة: بأن يبيع المرء شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بآنعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر. قال ابن تيمية: "مسألة العينة: هي أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، فهذا مع التواطؤ يطل البيعتين، لأنها حيلة" (نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 206، ونزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 56).
- (³⁶) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سابق، ص 43.
- (³⁷) قنديل علي مسعد السعداني، استحداث العقود في الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1433هـ/ ص 329-329. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات. الرياض: دار المريخ، 1422هـ/2002م، ص 169. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 48 و52. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، المرجع السابق، ص 93-94.
- (³⁸) عادل شاهين محمد شاهين، مرجع سابق، ص 109.
- (³⁹) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 25-26.
- (⁴⁰) عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة. مجموعة دلة البركة: سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، 1419هـ/1998م، ص 45.
- (⁴¹) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.
- (⁴²) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سابق، ص 70.
- (⁴³) شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية. عمان: دار النفائس، 1433هـ/2012م، ص 30.
- (⁴⁴) أحمد محي الدين أحمد، أوراق في التمويل الإسلامي. جدة: مجموعة البركة المصرفية، 1428هـ/2007م، ص 62.
- (⁴⁵) محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية. مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1433هـ/2012م، ص 57. عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للإجارة. جدة: مجموعة دلة البركة، 1419هـ/1998م، ص 212. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. سوريا: دار النوادر، 1433هـ/2012م، الطبعة الثالثة، ص 218.
- (⁴⁶) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 108 (2/12) الصادر في الدورة الثانية عشر، التي عقدت بالرياض في عام 1421هـ.
- (⁴⁷) محمد بن سعود العصيمي، البطاقات اللدائنية. الدمام: دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص 117 (نقلا عن: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سابق، ص 389).
- (⁴⁸) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 350.
- (⁴⁹) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63 (7/1) الصادر في الدورة السابعة، التي عقدت بجدة في عام 1412هـ/1992م.
- (⁵⁰) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م، ص 539-544. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 1431هـ/2010م. (نسخة إلكترونية)، ص 16.

- (⁶⁰) المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1431هـ/2010م، الجزء الأول، القرار 46 ص 92، والقرار 47 ص 94، والقرار 50 ص 101.
- (⁶¹) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.
- (⁶²) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 233. - مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص 571 و 572 و 573 و 436. - توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدي.
- (⁶³) نزيه حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م، ص 509.
- (⁶⁴) عبد السلام العبادي، طبيعتها وضوابطها الخاصة. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1432هـ، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص 534.
- (⁶⁵) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.
- (⁶⁶) لمزيد من التفاصيل حول مبررات ما ورد في هذه الفتوى أنظر: (الشركة الإسلامية العربية للتأمين، التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية. جدة: دار عكاظ للطباعة والنشر، د.ت ، ص 11- 21).
- (⁶⁷) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 200 (21 /6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني. الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بمدينة الرياض خلال الفترة من 15-19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 نوفمبر 2013م.
- (⁶⁸) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن). (دار النشر غير مذكورة)، 1420هـ/2000م، ص 61.
- (⁶⁹) أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 78.
- (⁷⁰) محمد على القرني، الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد في الفترة من 6-7/10/2010 بالرياض، ص 5.
- (⁷¹) عَبْدُ السَّاتَرِ أَبُو عُذَّة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. جدة: مجموعة دلة البركة، 1423هـ/2002م، الجزء الثالث، ص 183.
- (⁷²) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 296.
- (⁷³) المرجع السابق، ص 311. - أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 108.
- (⁷⁴) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 72.
- (⁷⁵) مقدار ربح البنك = (المؤشّر + نسبة مئوية)، أي أن الربح يتكون من جزئين: جزء متغير، وهو مقدار المؤشر المنضبط المتفق عليه بينهما، والذي سيجرّح إليه عند حلول كل قسط لمعرفة مقداره؛ والمقصود هو دفع الربح على الجزء القائم غير المسدّد من الأصل، والذي يتحدد بناء على مقدار المؤشر المتفق عليه. وجزء ثابت، هو (ن. %) يضاف إلى مقدار المؤشر في كل قسط.
- (⁷⁶) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 75- 81.
- (⁷⁷) المرجع السابق، ص 101- 130.
- (⁷⁸) عبد الستار أبو عُذَّة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 33.
- (⁷⁹) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 203.
- (⁸⁰) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار 101 (11 /4)، الدورة الحادي عشر بالمانماة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.
- (⁸¹) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 16 (2/5) الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 227.

- (²²) نزيه حامد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص 135.
- (²³) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار الأول بشأن موضوع بيع الدين. مكة المكرمة: قرارات الدورة السادسة عشر المنعقدة في الفترة من 21-26 شوال 1422هـ/5-10 يناير 2002م.
- (²⁴) نزيه حامد، المرجع السابق، ص 137؛ حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 207-221.
- (²⁵) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ/1992م، ص 11.
- (²⁶) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 255.
- (²⁷) فقد أورد الدكتور وهبة الزحيلي تسع صور لها، أغلبها جائز مشروع، وثلاثة صور منها غير جائز (انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 405 وعبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة البركة المصرفية، 1431هـ/2010م، القرار (2/18) ندوة البركة الثامنة عشر، 1421/2000م)، ص 137).
- (²⁸) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 241-244.
- (²⁹) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 401-404.
- (³⁰) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 110 (12/4)
- (³¹) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل الشرعي، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 9 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص 122.
- (³²) عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، القرار (2/18) ندوة البركة الثامنة عشر، 1421/2000م، ص 136.
- (³³) المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الرياض: دار كنوز اشبيلية، 1431هـ/2010م، الجزء الأول، القرار رقم 43، ص 88، والقرار رقم 95، ص 163.
- (³⁴) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، مرجع سابق، ص 257.
- (³⁵) منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م، ص 34.
- (³⁶) المعيار الشرعي رقم 17 (2) صكوك الاستثمار، ص 238.
- (³⁷) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، صكوك الإجارة. الرياض: دار الميمان، 1429هـ/2008م، ص 59-علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ/2007م، ص 326. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل الشرعي، مرجع سابق، المعيار 17 صكوك الاستثمار (2/3)، ص 238.
- (³⁸) نزيه حامد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص 318.
- (³⁹) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 325-328.
- (⁴⁰) محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ص 129.
- (⁴¹) علي محي الدين القره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها مع تطبيقاتها المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م، ص 68.
- (⁴²) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م، ص 50.
- (⁴³) المرجع السابق، ص 51.
- (⁴⁴) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة. دمشق: مكتبة الفرائي، الطبعة الخامسة، 1414هـ/1994م، ص 88.
- (⁴⁵) محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص 130.

- (٤٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية. الدورة الخامسة بالكويت، 1988م.
- (٤٥) حامد بن حسن بن محمد على ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 337 - 344.
- (٤٦) محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية المقام تحت عنوان "الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي الأعمال اليمنين بصنعاء في الفترة 20-21 مارس 2010م، ص 9.